

موقف المشرع من منازعات التحصيل الضريبي في النظام الجبائي الجزائري
The position of the legislator on tax collection disputes in the Algerian tax system

فدوى خنفرى⁽¹⁾، جامعة العربي بن مهيدى، أم البوافقى

Fadwa.khanfri@gmail.com

علي اليزيد، جامعة العربي بن مهيدى، أم البوافقى

Liazidali.univ@gmail.com

تاریخ الإرسال: 2019/10/03 تاریخ القبول: 2019/10/29

ملخص:

منازعات التحصيل الضريبي تقوم على اعتراف المكلف بأساس فرض الضريبة، ومن ثمة فهو يقر برقم الاعمال والربح المحقق غير أنه غير أنه ينمازع الادارة في الاجراءات المتبعة في تحصيل الضريبة من حيث الآجال أو المبالغ المقدرة أو الاجراءات المتبعة، نتيجة إخلال المكلف بالالتزامات الواقعية على عاته، والسبب من وراء ذلك تشعب القوانين الضريبية وكثثرتها مما ينجم عنه الكثير من المنازعات في المجال الجبائي، خصوصاً في مرحلة تحصيل الضريبة من طرف المكلف بالضريبة في حالة تهربه من الالتزامات الملقاة على عاته.

ولتسوية هذا النوع من المنازعات أوجد المشرع مجموعة من الاجراءات الجبائية المتعلقة بتحصيل مستحقات الخزينة العمومية، والاعتراضات التي خولها التشريع الضريبي بهدف نشر الوعي بين المكلفين بالضريبة ومعرفة حقوقهم وواجباتهم وفي نفس الوقت، حمايتهم من تعسف الادارة الجبائية، إضافة إلى تغيير النظرة السلبية التي أخذها المجتمع منذ القدم حول موضوع الضرائب واستبدالها بنظرة إيجابية وذلك من خلال اعتبار الضرائب مورد هام يساهم في التنمية الاقتصادية، واقتطاع كل مكلف بالضريبة بأنه من واجبه دفع ما عليه من ديون إزاء الخزينة العمومية ومحاولة خلق نوع من الثقة بين

⁽¹⁾ - المؤلف المراسل

موقف المشرع الجزائري من منازعات التحصيل الضريبي فدوى خنفرى - علي اليزيد

الإدارة الضريبية والمكلف. وقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي بالنظر إلى تحليل بعض النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، بالإضافة إلى المنهج الوصفي بالنظر للطرق إلى الجوانب النظرية لبعض المصطلحات.

الكلمات المفتاحية: الضريبة، مصلحة الضرائب، المكلف بالضريبة، الإجراءات الجبائية، الخزينة العمومية.

Abstract :

The tax collection disputes are based on the taxpayer's recognition of the basis of taxation, and therefore he acknowledges the business number and the realized profit, but he disagrees with the administration's procedures in collecting the tax in terms of time, estimated amounts or procedures, as a result of the taxpayer in breach of the obligations incumbent on him.

The tax laws are numerous and numerous, resulting in many disputes in the fiscal area, especially at the tax collection stage by the taxpayer in case he evades the obligations incumbent upon him. To settle this type of dispute, the legislator has created a set of procedures. Taxation related to the collection of public treasury dues and objections authorized by the tax legislation in order to raise awareness among taxpayers and know their rights and duties, while protecting them from the arbitrariness of the tax administration, in addition to changing the negative view taken by society since ancient times on the subject of taxes and replace them with a positive view.

While taxation is seen as an important resource contributing to economic development, every taxpayer is convinced that it is his duty to pay his debts to the public treasury and to try to create trust between the tax administration and the taxpayer. Looking at the analysis of some relevant legal texts, in addition to the descriptive approach to look at the theoretical aspects of some terms.

Keywords: Tax, Tax Authority, Taxpayer, Tax Procedures, Public Treasury.

مقدمة:

تعد الضرائب الجوهر الأساسي لكافحة التشريعات المالية بكل دول العالم على اختلاف أنظمتها الاقتصادية، بما تمثله من أداة تستخدم لتنظيم المسار المالي للدولة من خلال استخدامها كمصدر هام ورئيسى من مصادر الإيرادات العامة، فهي ممول الدولة في النفقات العامة المقدمة للأفراد، إلى جانب دورها في تحقيق مجموعة من الأهداف ذات الطبيعة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والمالية (يحياوي، 2010، ص33)، حيث يعتبر فرض الضريبة من أهم مظاهر سيادة القانون، أين تتجلى سلطة وسيادة الدولة في إنشاء التزامات على الغير من جانب واحد، هذا الالتزام الذي فرض قدماً واحتفظ بطابعه الإجباري كحق سيادي للدولة، ولكن دولة أن تحرض على أن تضفي على هذا الالتزام طابعاً توافقياً. فإلى جانب رسم إطار قانوني واضح للطابع الإجباري للضريبة فإن السياسة القانونية تهدف إلى تكييف هذا الإجبار بطابع المشاركة أين يتحلى المكلّف بالضريبة بروح المسؤولية في تطبيقه لهذا الالتزام.

تحصيل هذه الضريبة يتم بعدة طرق تتوزع بين الودي والجبري وقد يتصادم هذا التحصيل بحقوق وحريات المواطنين الخاضعين للضرائب وذلك أما بسبب الخطأ أو التعسف في تحصيلها أو بسبب اعتقاد المواطن ذلك (شيعاوي، 2010، ص188).

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال أنه يتعلق بأموال الخزينة العمومية التي تلعب دوراً كبيراً في تحقيق التنمية الاقتصادية. وتبرز كذلك أهمية موضوع البحث من خلال أنه يساهم في معرفة كل من المكلفين بالضريبة والإدارة الجبائية بالحقوق والواجبات المحددة قانوناً لكل منهم، وكذلك بفائدة عملية من حيث أنها تقلل عرض النزاع على جهات القضاء الإداري، خاصة وطبيعة تكوين القضاة الإداريون الموجودون على مستوى المحاكم الإدارية، والذين في غالبية الأحيان يستعينون بخبراء متخصصين في الجباية بعدها ليحصلوا على أساس تقرير الخبرة الذي أعددته الخبرير، بالإضافة إلى طول الإجراءات والرسوم القضائية أمام الجهة الفاصلة في ظل الطابع الإلزامي للضريبة.

موقف المشرع الجزائري من منازعات التحصيل الضريبي فدوى خنفرى-علي اليزيد

والنقطة الأساسية في الفكرة هي أنه في مقابل الطابع الإجباري للضريبة فإن تفويذه يعتمد على حسن ظن الدولة بالمل慨. فالنظام الجبائي الجزائري نظام تصريحى، ويعنى ذلك أن تأسيس الضريبة يتم من خلال العناصر التي يدرجها المكلّف في التصريحات التي يسلمها إلى الإدارة الجبائية، فالمكلّف يحدد في تصريحاته حقيقة نشاطه التجارى والعمليات والأرباح المحققة ومن خلالها تقدر نسبة مساهمته في النفقات العامة بشكل يتواافق مع قدرته فالدولة تفترض في المواطن حسن النية، ولكن هذه الفكرة ليست مطلقة لأن الإدارة الجبائية تحتفظ بحق الرقابة من أجل التأكد من صحة المعلومات الواردة في التصريحات المكتوبة وسلامة الأسس التي أنشئت عليها الضريبة(بن عبد الله، 2009، ص 40).

وفي حالة عدم قيام المكلّف بالضريبة بتسليد ما عليه في المواعيد القانونية يتعرض إلى المتابعة لتحصيل أموال الخزينة العمومية من طرف أعوان الإدارة أو المحضرىن القضائين. وذلك من خلال الغلق المؤقت للمحل المهني أو الحجز أو البيع.(كوسة، ص 96-97) وفي مقابل ذلك يمكن للمكلّف بالضريبة أن يطالب باسترداد الأشياء المحجوزة وذلك بموجب نص المادة 154 من قانون الإجراءات الجبائية، كما يمكنه طلب الإعفاء من الضرائب المفروضة بموجب نص المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية ويمكنه كذلك الاستفادة من التقادم المنصوص عليه في المادة 159 من نفس القانون.

الإشكالية:

بالرجوع الى المسائل القانونية المتعلقة بكل من الإعفاء الضريبي والتقادم في المادة الضريبية يتضح أن المشرع الضريبي أولى اهتمامه بها وذلك عبر أغلبية قوانين المالية المتتالية بما فيها قانون المالية لسنة 2018 وذلك اعتبارا لما قد ينجم عنها من منازعات ضريبية بين كل من المكلّف والإدارة الضريبية، من هذا المنطلق تطرح الإشكاليات التالية: - كيف نظم المشرع الجزائري منازعات إسترداد المبالغ المدفوعة والمحجوزات والإعفاء والتقادم الضريبي؟ وما هي الجهات المكلفة بذلك وكيف يمكن الاستفادة من هذه الإعفاءات القانونية؟ وهذا ما سيتم الإجابة عليه من خلال الخطة التالية:

المبحث الاول: منازعات إسترداد المبالغ المدفوعة والمحجوزات والتقادم

المطلب الاول: منازعات إسترداد المبالغ المدفوعة والمحجوزات

المطلب الثاني: منازعات التقادم الضريبي

المبحث الثاني: منازعات الإعفاء الضريبي

المطلب الاول: الإعفاءات المؤقتة

المطلب الثاني: الإعفاءات الدائمة

المبحث 1: منازعات إسترداد المبالغ المدفوعة والمحجوزات والإعفاء

المشرع الجزائري من خلال القوانين الجبائية كقانون الإجراءات الجبائية

وقانون الضرائب غير المباشرة وقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وقانون

الطابع وقانون التسجيل أولى أهمية كبيرة لهذا النوع من المنازعات .

المطلب الأول: منازعات إسترداد المبالغ المدفوعة والمحجوزات

يمكن لإدارة الضرائب مباشرة الحجز على أموال المكلّف بالضريبة وفقا للشروط والإجراءات المحددة في المادتين 145 و 146 من قانون الإجراءات الجبائية وذلك بعد توجيه إخطار للمكلّف بالضريبة لتسديد ما عليه من ديون مستحقة ويجب على قابض الضرائب أن يعلم المكلّف بالضريبة، بأن الإخطار بالتسديد الموجه إليه سيتّبع بحجز أمواله، ثم بيعها بالزاد العلني، إذا لم يسدّد ما عليه في الآجال المنوحة، أو لم يتحصل على أجل إضافي من القابض القائم بالمتابعة . وبالمقابل يمكن للمكلّف بالضريبة الذي مست أمواله بهذا الإجراء المباشر أن يطلب إلغاءه، وأن يبادر بطلب استرداد أمواله المحجوزة، شريطة أن يقدم طلب كمرحلة أولية أمام المدير الولائي للضرائب، الذي يقوم بمجرد تلقّيه طلب إلغاء الحجز واسترداد المحجوزات، بتلقيق قابض الضرائب المختص لتوقيف إجراءات البيع لحين الفصل في الموضوع.

فالمكلّف بالضريبة الذي لم يرضه القرار الصادر عن المدير الولائي للضرائب بخصوص طلبه، أو لم يتلقّ أي جواب في الآجال المحددة، يجوز له أن يرفع دعوى ضريبية ضد المحاسب القائم بالحجز أمام القاضي الإداري المختص محليا وذلك بعد انتهاء الأجل القانوني المنوه للقابض المؤهل للبت في الموضوع والمحدد بشهر (01) كامل أو بعد انتهاء أجل الشهر من تاريخ تلقي القرار

موقف المشرع الجزائري من منازعات التحصيل الضريبي فدوى خنيري-علي اليزيد

بالرفض بشرط أن لا يكون المكلّف بالضريبة مدينا بضرائب أخرى. فإذا كانت عليه ديون يتم خصمها قبل استرداد أمواله المحجوزة، أما إذا كان بريء الذمة، فله الحق في المطالبة باسترداد أمواله. هذا ما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 20/05/2003 حيث أنه تبين للخبير من خلال تتحقق من رقم أعمال المستأنف أن النسب المعتمدة لاحتساب الضريبة على الربح والضريبة على الدخل الإجمالي غير مطابقة للمادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مما يجعل الضريبة المدفوعة من طرف المستأنف تفوق الضريبة المستحقة.

حيث أن مناقشة المستأنف عليها من مديرية الضرائب للخبرة وطلبها رفض نتائجها غير مبرر لعدم استفادتها على أي نص قانوني لإثبات احترامها للمادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة عند تأسيسها للضريبة. حيث أنه يتعين وبالتالي المصادقة على الخبرة المنجزة بتاريخ 26/08/2001 ونتيجة لها إلزام إدارة الضرائب بإرجاعها للمستأنف (بـخ) مبلغ 1.282.609.00 دج الممثل للفارق ما بين المبالغ المدفوعة والمحصل عليها من طرف قاپض الضرائب وقدرها 2.709.585.00 دج والمبالغ المستحقة المقدرة من طرف الخبير بـ 2.420.011.00 دج يخصم منها المبلغ الإجمالي للتخفيف الذي استفاد منه المستأنف في إطار الشكوى الضريبية السابقة للدعوى وقدره بـ 993.035.00 دج ويتبين من قرار مجلس الدولة أن جزاء مخالفه مبدأ المشروعية من طرف إدارة الضرائب، بخصوص النسب المعتمدة لاحتساب الضريبة على الربح، والضريبة على الدخل الإجمالي غير المطابقة للقانون يكون إنفاؤها. (كوسة، ص 98-99).

فالنص الضريبي إذن يتوجب تقسيمه في ضوء المصلحة الاجتماعية المبتغاة من القانون، وفي ضوء الوحدة العضوية لمجموع النصوص، ذلك أن النصوص التشريعية لا تصاغ من فراغ ولا يجوز انتزاعها من واقعها محدوداً بمراعاة المصلحة المقصودة منها، ويفترض أن المشرع يرمي دوماً إلى بلوغ مصلحة اجتماعية يتعين أن تدور هذه النصوص في فلكها متخذة من صياغته للنصوص التشريعية سبيلاً إليها بما يزيل التعارض بين أجزائها ويケفل اتصال أحکامها

وتكميلها وترابطها فيما بينها، لتبدو منصرفة إلى الوجهة التي ابتغتها المشرع من وراء تقريرها(شيعاوي، 2006، ص 145-146). فالمشرع الجزائري يسعى من وراء هذه النصوص التشريعية حماية أموال المكلّف بالضريبة، حيث يمكن لهذا الأخير استرجاع مبالغه المدفوعة إلى الإدارة الجبائية دون وجه حق . هذا ما سيتم التطرق إليه في الفروع التالية:

الفرع الأول: تقديم طلب إلى الإدارة الضريبية

يقدم طلب استرداد الأشياء المحجوزة، في حالة حجز المنقولات وغيرها من الأثاث المنقول لدفع الضرائب والحقوق والرسوم إلى مدير كبريات المؤسسات أو مدير الضرائب بالولاية كل حسب مجال اختصاصه . وتحت طائلة البطلان يحرر طلب استرداد الأشياء المحجوزة مرفقا بجميع وسائل الإثبات المفيدة، وذلك خلال شهر واحد ابتداء من التاريخ الذي أعلم فيه صاحب الطلب بالحجز. ويسلم وصل عن الطلب إلى المكلّف بالضريبة المحتاج بيت مدير كبريات المؤسسات أو مدير الضرائب بالولاية كل حسب مجال اختصاصه في أجل شهر واحد (01) ابتداء من تاريخ تقديم الشكوى .

يمكن للمشتكي في حالة غياب القرار في أجل شهر واحد أو إذا كان القرار قد صدر ولم يرضه، أن يرفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية.(المادة 52من قانون المالية لسنة 2011) وبالنظر إلى هذا الطعن المقدم أمام المحكمة الإدارية نجد أنه لا يوقف الدفع ويكون ذلك خلال أجل شهر(01) واحد ابتداء إما من انقضاء الأجل المنوه مدير الضرائب للولاية وإما من تاريخ إبلاغه بالقرار .

لا يجوز إبلاغ المحكمة الإدارية قبل انقضاء الأجل المنوه للمدير للفصل، وتثبت المحكمة الإدارية حصريا وفقا للتبريرات المقدمة لمدير الضرائب ولا يرخص للمحتاج بتقديم وثائق ثبوتية أخرى غير تلك المدعمة لطلبه أو تصريح بوقائع غير تلك المعروضة في طلبه . وبالرجوع إلى الطعن المسبق أمام إدارة الضرائب من أجل استرجاع الأشياء المحجوزة يتضح أنه شرط جوهري حيث أنه لا يحق المطالبة برفع اليد على الأموال أمام القضاء مباشرة إلا إذا كانت

موقف المشرع الجزائري من منازعات التحصيل الضريبي فدوى خنفرى-علي اليزيد

الدعوى مسبوقة برفع الطلب إلى المدير الولائي وفصل فيه خلال شهر ابتداء من يوم إيداع الطلب.

هذا ما تم التأكيد عليه في القرار الصادر عن مجلس الدولة في قضية مديرية الضرائب لولاية مستغانم ضد المؤسسة الوطنية العمومية بالمواد الغذائية(القرار رقم 207171، 2003، ص92) وبعد اسيتفاء هذا الإجراء والمتمثل في التظلم (الشكوى) يحق للمكلّف بالضريبة اللجوء إلى القضاء الإداري من خلال رفع دعوى استرداد الأشياء المحجوزة حيث تقوم هذه الأخيرة على شقين، يتمثل الأول في إدعاء باستحقاق المنقولات المحجوزة والثاني المطالبة ببطلان الحجز الواقع على هذا المنقول لوقوعه على غير محله(دويدار، 2003، ص5).

الفرع الثاني: مسؤولية الإدارة الضريبية في التعويض

تظهر مسؤولية إدارة الضرائب في التعويض بالنسبة لأخطائها الناتجة عن تصرفاتها الإيجابية أو السلبية عند رفضها رد ما تحصلت عليه بدون وجه حق تفيذا لقرار قضائي نهائي.(كريبي، ص57-58) وهذا ما يؤكد القرار رقم 7470 الصادر عن مجلة مجلس الدولة بتاريخ 18/03/2003.

وتتلخص وقائع القضية في أن المؤسسة المدعية بصفتها مستثمرة في إطار برامج الاستثمار في النشاط السياحي معفية من الضرائب إلا أنها فرضاً عليها دون وجه حق مما أدى بها إلى رفع دعوى قضائية انتهت بإبطال الضريبة المنسوبة إليها، فاستناداً لهذا القرار وبعد إثبات المدعية تسديدها لجميع مبالغ الضريبة المفروضة عليها نتيجة استعمال إدارة الضرائب لإجراءات التحصيل تقدمت المدعية لرفع دعوى ثانية من أجل المطالبة باسترجاع المبالغ المدفوعة بدون وجه حق ويعويض من أجل حرمانتها من أموالها التي بقيت لدى إدارة الضرائب رغم صدور القرار البطل لسبب تحصيلها . فدفعت المدعى عليها مديرية الضرائب لولاية وهران بأوجهه تتمثل في عدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها، وعدم تقديم المؤسسة المدعية لشكوى مسبقة وأخيراً لعدم تأسيس طلب التعويض حيث رد عليها مجلس الدولة أن القرار المحتاج به والمورخ في 24/12/1994 ولو أنه يتعلق بنفس الأطراف إلا أن موضوعه يخص إلغاء ضريبة بعد ثبوت حق

المدعية في الاستفادة من إعفاء مقرر قانونا بينما يتعلق موضوع الدعوى الحالية طلب استرجاع مبالغ الغي سند تحصيلها وكذا طلب تعويض ويعتبر الدفع بسبق الفصل في الدعوى غير جدي لعدم توفر الشروط المنصوص عليها بال المادة 338 من القانون المدني الأمر الذي أدى بمجلس الدولة إلى استبعاده . أما فيما يخص الدفع الثاني المتعلق بوجوب تقديم شكوى مسبقة، فكان رد مجلس الدولة أن لا مجال لتطبيق شرط تقديم الشكوى في قضية الحال كونها تخص منازعات التحصيل في مجال المتابعتات الجبائية بالنظر إلى موضوع الدعوى الذي يظهر منه أن المدعية لا تنازع عملية التحصيل وإنما تصرف إدارة الضرائب المتمثل في استمرارها في إبقاء لديها المبالغ المحصل عليها رغم صدور قرار قضائي يبطل سند تحصيلها وبالتالي يتغير استبعاد الدفع .

أما عن التعويض فأجاب مجلس الدولة أن أساس التعويض لا يرجع إلى خطأ في وعاء الضريبية أو احتسابها أو إجراءات تحصيلها بل أنه راجع إلى عمل مرافق إدارة الضرائب (كريبي، ص 57-58) الذي يعتبر خطأ نظراً لعدم استجابة هذه الأخيرة لقرار قضائي نهائي، حيث يشكل امتلاكاً ارجاع المبالغ المحصل عليها تصرف تعسفي يترتب عنه مسؤولية إدارة الضرائب . فالمشكل القانوني الأول المطروح على القاضي الإداري هوربط الدعوى الحالية الramia إلى استرجاع المبالغ المدفوعة بدون وجه حق بالدعوى المفصل فيها نهائياً، حيث أنه لا داعي لتقديم طعن مسبق للدعوى الثانية التي لا تعتبر دعوى جبائية خاضعة للإجراءات المنصوص عليها في قانون الضرائب المباشرة . أما المشكل القانوني الثاني فيتمثل في الفصل بين موقف إدارة الضرائب الخاطئ الذي لا يستوجب معه التعويض وتصرفها الذي يترتب عنه التعويض.

فالسؤال المطروح هنا هو ما هي طبيعة الخطأ المؤدي إلى مسؤولية إدارة الضرائب ويرجع التمييز بين الدعوى الحالية وبباقي الدعاوى الجبائية في وجود قرار قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه ألغى الضرائب التي تم تحصيلها من طرف إدارة الضرائب فتتصب رقابة القاضي الإداري هنا ليس في مدى احترام إدارة الضرائب للقوانين الضريبية عند فرضها للضريبة بل تتصب على التحقق

موقف المشرع الجزائري من منازعات التحصيل الضريبي فدوى خنفرى-علي اليزيد

من شرعية تصرف الإدارة عند رفضها إرجاع المبالغ التي تم تحصيلها والقول هل يشكل خطأ في إطار دعوى المسؤولية أم لا(كريبي، ص58-59).

وفي الأخير يتضح من فحوى القرار الصادر عن مجلس الدولة أن الأخطاء البسيطة المندرجة ضمن المنازعات الجبائية المنصوص عليها قانونا لا ترتب أي مسؤولية، أما الأخطاء التي تمثل في عدم تنفيذها القرار قضائي نهائى فإنها تشكل مسؤولية إدارة الضرائب وتسليط العقوبات.

المطلب 2: منازعات التقادم الضريبي

مثلاً سبق الإشارة إليه فإن عمل الإدارة المالية استوجب وضع قواعد لتحديد المجال الزمني في تحصيل مستحقاتها المالية، كما وضعت قواعد أخرى لتنفيذ هذه القرارات بأساليبها القمعية القانونية، وقد حددت المادة 106 من قانون الإجراءات الجبائية الأجل المتاح للإدارة بأربع 04 سنوات للقيام بتحصيل جداول الضريبة التي يتضمنها استدراك ما كان محل سهو أو نقص في وعاء الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة أو تطبيق العقوبات الجبائية المترتبة على تأسيس الضرائب المعينة(صالحي، ص 130-131).

الفرع الأول: سريان التقادم

لقد حددت نفس المادة قواعد حساب التقادم كما يلي:

فيما يخص وعاء الحقوق البسيطة والعقوبات المتناسبة مع هذه الحقوق يبدأ أجل التقادم السالف الذكر اعتبارا من اليوم الأخير من السنة التي اختتمت أشغالها الفترة التي تم فيه فرض الرسوم على المداخل، وفيما يخص وعاء الغرامات الثابتة ذات الطابع الجبائي يبدأ أجل التقادم اعتبارا من اليوم الأخير من السنة التي ارتكبت أشغالها المخالفة المعنية. غير أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل هذا الأجل عن الأجل المتاح للإدارة للقيام بتأسيس الحقوق المتضررة من المخالفة المعنية .

كما يباح نفس الأجل للإدارة، لكي تدرج في التحصيل الجداول الإضافية الموضوعة في مجال الرسوم المحصلة لفائدة الجماعات الإقليمية وبعض المؤسسات على أن يبدأ سريان هذا الأجل في هذه الحالة اعتبارا من أول يناير من السنة التي تفرض الضريبة بعنوانها .

الفرع الثاني: تمديد أجل التقادم

حدد المشرع عوامل تمديد أجل التقادم بستين 02 ولم يضع حالات لوقف التقادم وقد جاءت كما يلي:

أولا: التدليس

وهي أهم عوامل عرقلة العمل الإداري، سواء خلال مرحلة تأسيس الوعاء الضريبي، أو أثناء مرحلة التحصيل، وفي الحالة الأخيرة يمدد أجل التقادم المنصوص عليه بستين 02 إذا ما قامت الإدارة بعد إثباتها أن المكلّف بالضريبة عمد إلى طرق تدليسية برفع دعوى قضائية ضده كما تنص المادة 104 من نفس القانون على أنه يتعرض كل شخص استعمل طرقاً تدليسية قصد التملص من واجباته الجبائية للعقوبات المنصوص عليها في الأحكام المطبقة في مجال المنازعات القسمية (صالحي، ص 131).

ثانيا: استدراك الاغفال والخطأ

يجوز تدارك كل خطأ يرتكب سواء تعلق الأمر بنوع الضريبة أو بمكان فرضها، بالنسبة لأية ضريبة من الضرائب أو رسم من الرسوم المؤسسة عن طريق الجداول، وذلك إلى غاية انتهاء السنة الثانية التي تلي السنة التي صدر فيها القرار القاضي بالإعفاء من الضريبة الأولى وكل إغفال أو نقص في الضريبة يتم اكتشافه، إما بدعوى أمام المحاكم الجزائية أو على إثر فتح ترکة مکلف بالضريبة أو ترکة زوجه، ودون الإخلال بالأجل المحدد في المادة المذكورة أعلاه، يمكن تداركه إلى غاية انتهاء السنة الثانية التي تلي السنة التي صدر فيها القرار الذي أنهى الدعوى، أو التي تم فيها التصريح بالترکة (المادة 107 الفقرة 1 و 2 من قانون الاجراءات الجبائية).

قبل التطرق إلى منازعات إيقاف التحصيل لا بد الاشارة إلى أن الإدارة الجبائية في تحصيلها للأموال الخزينة العمومية تستند إلى التحقيق الجبائي الذي يقصد به "مجموعة العمليات التي تستهدف مراقبة التصريحات الجبائية المكتوبة من طرف المكلّف بالضريبة وفحص محاسبته مهما كانت طريقة حفظها والتحقق من مسک الدفاتر التجارية الواجبة قانوناً مع التأكد من مدى مطابقتها مع العمليات المادية وغيرها حتى يتسع لإدارة الضرائب معرفة مدى

موقف المشرع الجزائري من منازعات التحصيل الضريبي فدوى خنفرى-علي اليزيد

مصداقيتها، ويأخذ التحقيق عدة أشكال من بينها التحقيق في الوثائق حيث أن تصريحات المكلفين بالضريبة تعتبر حقيقة عملا بمبدأ "حسن النية" وللتأكد من صحتها خول المشرع لإدارة الضرائب صلاحية رقابتها حيث تقوم بعمليات التحقيق في إطار قانوني مراعاة للضمانات المنوحة للمكلفين بالضريبة وسعياً للمحاكمة التهرب الجبائي .

ويتم هذا التحقيق من طرف مفتشية الضرائب المسيرة لملف الضريبي الخاص بالمكلف بالضريبة التابع لها وذلك باطلاعها على التصريحات الموجهة لها من طرف المكلف ومقارنتها مع ما يوجد من معلومات بملفه الجبائي. أما فيما يتعلق بالتحقيق في المحاسبة فهو عبارة عن وسيلة يتم من خلالها مراقبة تصريحات المكلفين بالضريبة، وما يمكن أن ينجم من خلل وإخفاء يضر بالخزينة العامة. ومن المميزات الخاصة بالتحقيق في المحاسبة تمثل في الأجهزة المكلفة بالرقابة وبالسلطة المخولة للمراقبين وما يقابلها من ضمانات يتمتع بها المكلفون بالضريبة، ويمارس المراقبون مهامهم بالبحث عن الأخطاء، شريطة توفر لديهم الصفة المتمثلة في الاختصاص المكانى والرتبة (كريبي، ص 12-14-13).

وإذا نتج عن التحقيق في تصريح المكلف بالضريبة إعادة التقرير، فإنه يجب على المفتش المحقق أن يطلب توضيحات وتبيرات كتابية من المكلف وفي بعض الأحيان يقوم بالاطلاع على الوثائق المحاسبية، ويحدد أجل تقديم التوضيحات بـ 30 يوما، فإذا انقضى هذا الأجل جاز للمفتش المحقق تحديد أساس الضريبة تلقائياً لتدخل حيز التنفيذ، وفي اليوم الموالي الذي ينتهي فيه هذا الأجل، نصت عليه المادة 59من قانون المالية لسنة 2002 . وبعد مرور هذه الآجال المذكورة أعلاه، ودخول الضريبة حيز التنفيذ وتصبح مستحقة الدفع ويبدأ قابل الضرائب ب المباشرة الإجراءات المنوحة له قانوناً لتحصيل الضرائب والرسوم المقيدة في حساباته(كريبي، ص14).

المبحث 2: منازعات الإعفاء الضريبي

يجوز للمكلف بالضريبة أن يتخلص الإعفاء من الضرائب المفروضة قانوناً أو التخفيف منها، وذلك في حالة العوز أو ضيق الحال التي تضعه في حالة عجز

عن إبراء ذمته إزاء الخزينة، كما يمكنه أيضاً، بموجب النصوص القانونية (المادة 42 من قانون المالية لسنة 2012)، أن يلتزم الإعفاء أو التخفيف من الزيادات في الضرائب أو الغرامات الجبائية التي يتعرضون لها لعدم مراعاة النصوص القانونية. ولقد حددت المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية الإجراءات الخاصة بالإعفاءات والجهات المخولة بالبت فيها، حيث ترسل الشكاوى إلى مدير الضرائب بالولاية الذي يتبع له مكان فرض الضريبة وارفاقها بالإذنار، وفي حالة عدم تقديم هذه الوثيقة يذكر رقم المادة من الجدول التي سجلت تحتها الضريبة المعنية بهذه الشكاوى. وفي حالة ما إذا كانت الشكاية تعني الضرائب والرسوم المخصصة لميزانية البلديات يمكن عرضها على رئيس المجلس الشعبي البلدي لإبداء رأيه فيها تحول سلطة البت في الشكاية المقدمة من طرف المكلف بالضريبة إلى:

المدير الجهوي المختص إقليمياً، بعدأخذ رأي اللجنة التي يتم إحداثها لهذا الغرض على المستوى الجهوي، عندما يفوق المبلغ المطلوب للتخفيف خمسة ملايين دينار جزائري 5000.000.5Dج

مدير الضرائب بالولاية، بعدأخذ رأي اللجنة التي يتم إحداثها لهذا الغرض على مستوى الولاية، عندما يكون المبلغ المطلوب للتخفيف أقل أو يساوي خمسة ملايين دينار جزائري 5000.000.5Dج ويتم إحداث اللجان المذكور وتشكيلها وسيرها بموجب قرار من المدير العام للضرائب وتعتبر قرارات مدير الضرائب بالولاية قابلة للطعن فيها أمام المدير الجهوي للضرائب المختص إقليماً، وتبلغ هذه القرارات للمعنيين (المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية).

المطلب الأول: الإعفاءات المؤقتة

منح المشرع للمكلف بالضريبة القائم بعض المشاريع والإنجازات، حق الإعفاء المؤقت جزئياً أو كلياً من تسديد الضرائب عند ممارسته لهذه الأنشطة بحيث تقتصر هذه الإعفاءات على فئة من المكلفين، سيتم تناولهم فيما يلي:

الفرع الأول: الإعفاءات الجزئية

تنفيذ المنشآت السياحية المحدثة من مستثمرين وطنيين من الإعفاء، هذا ما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 28/09/1998 حيث أنه

موقف المشرع الجزائري من منازعات التحصيل الضريبي فدوى خنفرى-علي اليزيد

بمقتضى قانون المالية لسنة 1990 تعفى المنشآت السياحية من دفع الضرائب لمدة عشر 10 سنوات.

يستفيد النشاط ذو الطابع الفلاحي من الإعفاء الضريبي لمدة أربع 04 سنوات وذلك ابتداء من تاريخ بداية النشاط (كوسوة، ص 68-69).

تنص المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه " تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوي المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة ثلاثة 03 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال . تحدد مدة الإعفاء بست 06 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيتها ، تحدد قائمتها عن طريق التنظيم وتمدد هذه الفترة بستين 02 عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة 03 عمال على الأقل لمدة غير محددة . ويترتب على عدم احترام التعهادات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأة سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد".

الفرع الثاني: الإعفاءات الكلية

- يستفيد من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة عشر سنوات الحرفيون التقليديون وكذلك أولئك الممارسوون لنشاط حرفي فني (المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).

- تستفيد النشاطات المعلن عن أولويتها ضمن المخططات التنموية أو المتعددة السنوات من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاثة 03 سنوات

- تستفيد لمدة خمس 05 سنوات، ابتداء من السنة المالية 2001 عمليات البيع والخدمات الموجهة للتصدير، عدا النقل البري والبحري والجوي وإعادة التأمين والبنوك، ولا يمنح هذا الأخير إلا للمؤسسات التي تلتزم بإعادة استثمار الأرباح المحققة بعنوان هذه العمليات وذلك وفق الشروط والأجال المنصوص عليها في المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (كوسوة، ص 117 إلى 112).

المطلب الثاني: الإعفاءات الدائمة

الفرع الأول: الفئات المعنية

- يعفى من الضريبة أصحاب المهن الحرة الذين لم يمارسوا أي نشاط قبل إنشاء التعاونية في إطار تشغيل الشباب
- إعفاء المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة، وكذلك الهيكل التابعة لها
- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي والصناديق الجهوية التابعة له بالنسبة للعمليات المرتبة بتأمين الأخطار الفلاحية، باستثناء عمليات التأمين ذات الطابع التجاري تعفى التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية على أرباح الشركات

الفرع الثاني: الأثر القانوني

وي فقد المكلف بالضريبة الحق من الإعفاء المؤقت أو الكلي: في حالة عدم تقديم المكلف بالضريبة التصريرات الجبائية . وفي حالة عدم احترام المكلف بالضريبة الآجال القانونية المخولة له لتبليغ إدارة الضرائب بنسب الأرباح التي يخضع لها في نشاطه (كوسنة، ص من 112 إلى 117).

خاتمة:

خلاصة القول أنه بالنظر إلى منازعات التحصيل الضريبي فإنه يمكن التوصل إلى النتائج التالية :

تتميز بنوع من الخطورة خاصة فيما يتعلق بالاحتجاز الإداري وغلق المحل التجاري حيث تتم المتابعات على يد أعون الإدارة المعتمدين قانوناً أو المحضرين القضائيين وذلك بتوجيه إنذار إلى المكلف بالضريبة بعد يوم كامل من تاريخ الاستحقاق.

كما يمكن لإدارة الضرائب أن تلجأ إلى بيع المحل التجاري عن طريق المزاد العلني . إلا أن هذا لا يعني أن المكلف لا يمكن أن يعترض على إجراءات المتابعة بحيث أن يتوجه تأخذ شكل اعتراف على إجراءات المتابعة أو شكل اعتراف على التحصيل الجبائي ويكون ذلك خلال أجل شهر من تاريخ التبليغ الأول لإجراء المتابعة.

موقف المشرع الجزائري من منازعات التحصيل الضريبي فدوى خنفرى-علي اليزيد

كما يمكنه أن يطلب إيقاف التسديد من خلال اتفاق بين كل من المكلف والإدارة الضريبية . وبالنظر إلى المشرع الجزائري فقد وفق في كثير من التعديلات التي قام بها فهو دائما يراعي مصلحة الطرفين، حتى من خلال منازعات الاسترداد والاعفاء والتقادم التي تعتبر من انواع منازعات التحصيل الضريبي كنوع من انواع المنازعات الضريبية.

إلا أن ذلك لا يمنع من وجود بعض النقائص التي يمكن إيجاد اقتراحات لها والتي تتمثل في ما يلي :

- عدم وجود تسلسل في المواد القانونية الموجودة في قانون الإجراءات الجبائية لذا من الأفضل على المشرع الجزائري أن يراعي ذلك وفقا لمراحل النزاع الضريبي.

-المشرع الجزائري غير ثابت في استعماله لبعض المصطلحات فكما هو معلوم أن اللجان الإدارية تصدر رأيا إلا أن المشرع تارة يستعمل رأيا وتارة أخرى قرارا حيث أن هذا الأخير يكون ملزما على عكس الرأي الذي يكون غير ملزם، من الإجراءات الخطيرة التي استعملها المشرع الجزائري إخضاع الترخيص ببيع المحل التجاري إلى الوالي في حين يجب أن يصدر عن جهة قضائية.

قائمة المراجع:

أولا- توثيق الكتب

دويدار، طلعت محمد. (2003). دعوى استرداد المنقولات المحجوزة، مصر: منشأة المعارف.

كوسوة، فوضيل. (2011). منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

حياوي، بوعون نصيرة. (2010). الضرائب الوطنية والدولية، الجزائر: مطبعة متيبة.

ثانيا: المذكرات والرسائل الجامعية

- شيعاوي، وفاء. (2010). الأحكام الإجرائية الخاصة بالدعوى الجبائية، جامعة بسكرة. (أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم القانونية)

ثالثاً: الدوريات والملتقيات

- كريبي، زوبيدة. (2005). المراقبة الجبائية كسبب رئيسي للمنازعة الضريبية، مجلة مجلس الدولة، العدد 7 . ص 10-28.

- مستشاري، بن عبدالله عادل. (2009). حقوق المكلف بالضريبة في إجراءات الرقابة الجبائية، مجلة المفكر، العدد 4 . ص 271-279.

رابعاً: القوانين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. القانون رقم 75-158 المؤرخ في 20 رمضان 1395 المتعلق بالقانون المدني. الجريدة الرسمية. العدد 31 . الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم . المادة 338.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. القانون رقم 21-01 المؤرخ في 7 شوال 1422 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002. الجريدة الرسمية. العدد 79. الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 2001. المادة 59.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم 1432 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011 . الجريدة الرسمية . العدد 80 . الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2010. المادة 52.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. القانون رقم 11-16 المؤرخ في 4 صفر 1433 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 . الجريدة الرسمية . العدد 72. الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2011. المادة 42.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1440 المتعلق بقانون الاجراءات الجبائية الصادر بموجب المادة 20 من قانون المالية. الجريدة الرسمية. العدد 79. الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2018. المادة 93-166.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2018. المادة 141.